بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تدبر سورة الأحزاب

الدرس الأول (الآيات 1-8)

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ:
" كَانَتْ سُورَةُ الأحزاب تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي

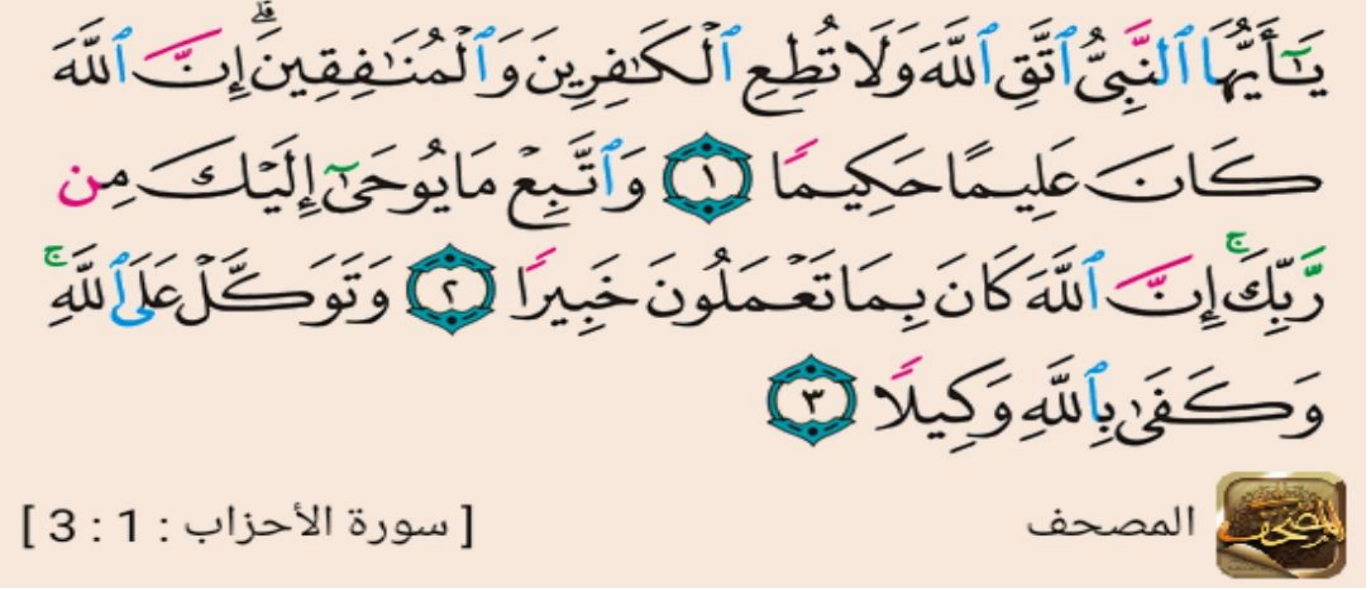
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن
رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ
وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾
المصحف
[سورة الأحزاب : 1 : 3]

مقدمة سورة الأحزاب

1. تشريف النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة نداءات في السورة وهي تكاليف أو خصائص، وقد نودي الأنبياء بأسمائهم في القرآن.
2. اتق الله دم على تقواه
3. ولا تطع.. واتبع ما أوحي(وحدة الاتباع والتلقي)
4. أسماء الله في سورة الأحزاب: الله العليم الحكيم الرب الخبير الوكيل الغفور الرحيم القوي العزيز اللطيف الحليم الشهيد

إبطال عادة التبني

التبني هو اتّخاذ الشّخص ولد غيره ابناً له، وكان الرّجل في الجاهليّة يتبنّى الرّجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه النّاس، ويرث ميراث الأولاد. وغلب في استعمال العرب لفظ (ادّعاء) على التّبنّي، إذا جاء في مثل (ادّعى فلان فلاناً) ومنه (الدّعيّ) وهو المتبنّي، قال الله تعالى: ﴿وما جَعَلَ أَدْعِيَاءَكم أبناءَكم﴾.

التوطئة للمقصود المعنوي المراد بمقصود حسي

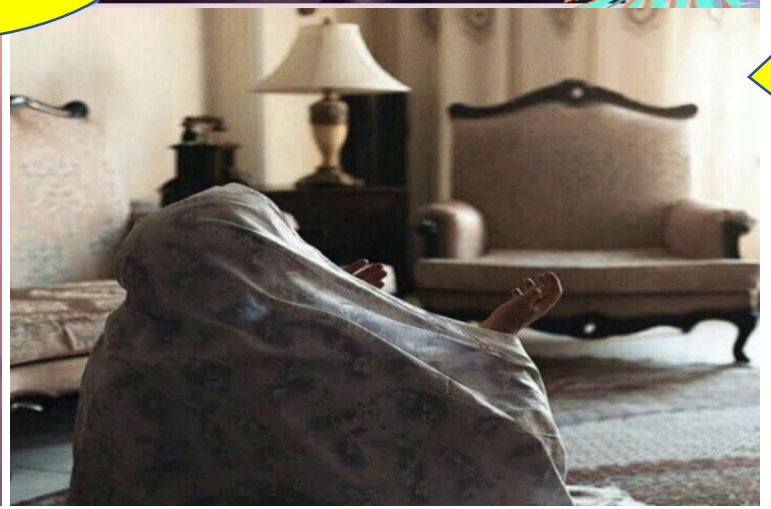

مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى
جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ
يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾

المصحف

[سورة الأحزاب : 4]

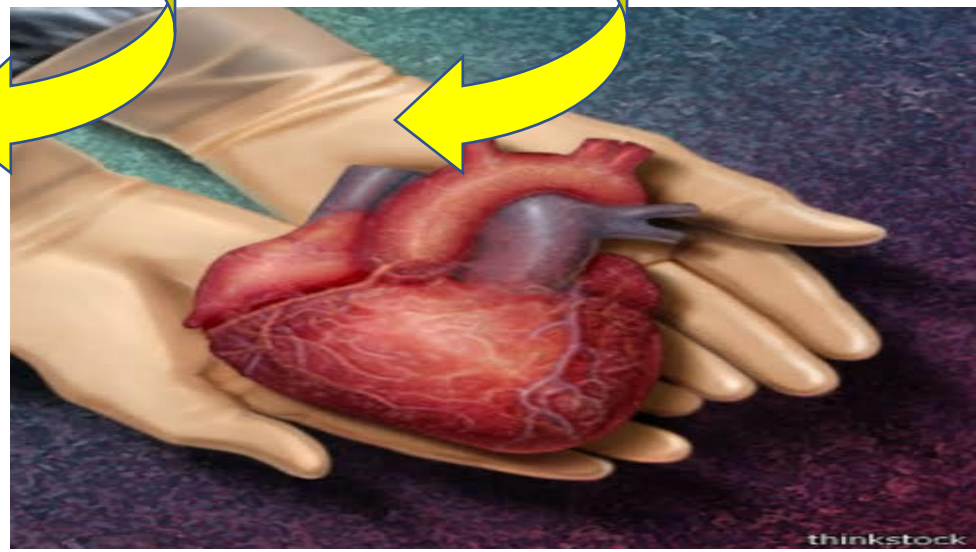

الترقي في أسلوب الإقناع

سبب النزول وقصة زيد بن حارثة رضي الله عنه

عن ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قالَ:(" تَبَنّى رَسُولُ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ زَيْدًا " فَمَا كُنّا نَدْعُوهُ إِلاّ زَيْدَ بْنَ مُحَمّدٍ وَكَانَ مَنْ تَبَنّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيّةِ دَعَاهُ النّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ فلمّا أَنْزَلَ اللّهُ ـ عز وجل ـ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ:

{ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقسَطُ عِنْدَ اللّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَمَوَالِيكُمْ} رُدّ كُلّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدّ إِلَى مَوَالِيهِ وَكَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدّينِ " رواه البخاري ومسلم وغيرهما

قصة تبني زيد بن حارثة رضي الله عنه (المتوفى 8 هـ معركة مؤتة) حب رسول الله وأول من أسلم من الموالي:

ولد زيد بن حارثة بن شراحيل (وقيل شرحبيل) بن كعب[1] قبل الهجرة النبوية بسبعة وأربعين سنة، وقيل بثلاثة وأربعين سنة في ديار قومه بني كلب أحد بطون قضاعة، أما أمه فهي سُعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بني معن من طيّئ.[4][5] تعرض زيد للأسر وهو غلام صغير حيث اختطفته خيل بني القين بن جسر قبل الإسلام، حين أغارت على ديار بني معن أهل أمه وكان معها في زيارة لأهلها، فباعوه في سوق عكاظ،[1] فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد بأربعمائة درهم. فلما تزوجها النبي محمد وهبته له. ثم مر زمن، وحج أناس من قبيلته كلب، فرأوه فعرفهم وعرفوه، ثم عادوا وأخبروا أباه بمكانه، فخرج أبوه حارثة وعمه كعب يفتدونه. والتقوا النبي محمد وطلبوا فدائه، فدعاهما إلى تخيير زيد نفسه إن شاء بقي، وإن شاء عاد مع أهله دون مقابل. ثم دعاه النبي محمد، وقال له: «فأنا من قد علمت ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما»، فقال زيد: «ما أنا بالذي أختار عليك أحدًا. أنت مني بمكان الأب والأم»، فتعجّب أبوه وعمه وقالا: «ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك؟!»، قال: «نعم. إني قد رأيت من هذا الرجل شيئًا ما أنا بالذي اختار عليه أحدًا أبدًا»، فلما رأي النبي محمد منه ذلك، خرج به إلى الحِجْر، وقال: «يا من حضر اشهدوا أن زيدًا ابني أرثه ويرثني». فلما رأى ذلك أبوه وعمه اطمأنا وانصرفا. فصار زيد يُدعي «زيد بن محمد»،

الانتساب إلى غير الأب كبيرة:

قال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم :من انتسب إلى غير أبيه:

١.الجنة عليه حرام

٢.فليتبوأ مقعده من النار

٣.إن من أفرى الفرى

٤.كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم. انظر البخاري ومسلم

الحكمة من محاربة الإسلام لهذه العادة الجاهلية:

1. الحفاظ على نظام الأسرة، وعدم اختلاط الأنساب.

2. تمكين الأب الحقيقي من اتصال نسبه.

3. عدم إدخال عنصر غريب على الأسرة يعاشرها ويرثها وتضيع بذلك الحقوق.

4. درء العداوة والبغضاء التي تكون عادة بين الأبناء الصلبيين والدعي.

5. حرمان المتبنى من نكاح أولاد من ادعاه، أو زوجته إذا فارقها.

(ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه)
فالمرأة قد يكون لها
قلبان وأكثر في جوفها
حين تكون حاملا أو معها
توأم

إبطال اعتقاد أن للرسول صلى الله عَلَيْهِ وسلم قلبين:
عن قابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنّ أَبَاهُ، حَدّثَهُ قالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزّ وَجَلّ: {مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} [الأحزاب: 4] مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قالَ: " قامَ نَبِيّ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَوْمًا يُصَلِّي، قالَ: فخطر خطرة، فَقالَ الْمُنَافِقُونَ الّذِينَ يُصَلّونَ مَعَهُ: أَلاَ تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ، قالَ: قَلْبًا مَعَكُمْ، وَقَلْبًا مَعَهُمْ؟ " فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: {مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} رواه أحمد والحاكم وصححه أحمد شاكر وفيه قابوس مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح

قصة جميل بن مَعْمَر (ذو القلبين)

قيل: نزَلَتْ فِي جميل بْنِ معمر الْفِهْرِيّ، وَكَانَ رَجُلاً لَبِيبًا حَافِظًا لِمَا سَمِعَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا حَفِظَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ إِلاّ وَلَهُ قَلْبَانِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنّ لِي قَلْبَيْنِ أَعْقِلُ بِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْضَلَ مِنْ عَقْلِ مُحَمّدٍ. فَلَمّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَهُزِمَ الْمُشْرِكُونَ وَفِيهِمْ يَوْمَئِذٍ جميل بن معمر، تَلَقّاهُ أَبُو سُفْيَانَ وَهُوَ مُعَلّقٌ إِحْدَى نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ وَالأُخْرَى فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا معمر مَا حَالُ النّاسِ؟ قَالَ: قَدِ انْهَزَمُوا، قَالَ: فَمَا بَالُكَ إِحْدَى نَعْلَيْكَ فِي يَدِكَ وَالأُخْرَى فِي رِجْلِكَ؟قَالَ: مَا شَعَرْتُ إِلاّ أَنّهُمَا فِي رِجْلِي، وَعَرَفُوا يَوْمَئِذٍ أَنّهُ لَوْ كَانَ لَهُ قَلْبَانِ لَمَا نَسِيَ نَعْلَهُ فِي يَدِهِ. " أخرجه الواحدي وابن جرير عن عكرمة ومجاهد بإسناد فيه إرسال

حرمة التلاعب بالألفاظ الشرعية

(ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)

في الآية حلّ لمسائل متعددة يجمعها رابط واحد
وفي المثل: ضرب عصفورين بحجر واحد

ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ
هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ
فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم
بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا

٥

المصحف [سورة الأحزاب : 5]

من أحكام الآية

1.ولد الزنا أو المنتفى باللعان ينسب إلى أمه وأهلها

2.ولد الزنا إن علم أبوه جاز الانتساب له في قول أبي حنيفة خلافا للجمهور لحديث: الولد للفراش

3.اللقيط ينسب لمن ادعاه إذا كان يعلم أنه منه، وإن اختلفوا فالبينة، ويعمل بالقافة، أو يسمى باسم عام كعبد الله المدني

4.يجوز النسبة للأم من باب التعريف أو الاشتهار

5.الانتساب في الآخرة (فلان بن فلان)

من نسب لغير أبيه شهرة:

=ابن أم عبد- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
= ابن بحينة – عبد الله بن مالك رضي الله عنه
= ابن حمامة – بلال بن رباح رضي الله عنه
= ابن الحنظلية – سهل بن عمرو رضي الله عنه
= ابن الخصاصية – بشير بن معبد رضي الله عنه
= ابن سمية – عمار بن ياسر رضي الله عنه
= ابن صفية – الزبير بن العوام رضي الله عنه
= ابن عفراء – معاذ ومعوذ وعوف رضي الله عنهم
= ابن اللتبية – رضي الله عنه الصحابي الذي استعمل على الصدقات
= ابن مليكة – قيس بن سلمة، صحابي وشاعر مخضرم
= ابن الحنفية – محمد بن علي بن أبي طالب
= ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني، صاحب السنن المؤذن
= ابن بطة – أبو عبد الله الحنبلي صاحب الإبانة
= ابن بهدلة – عاصم بن أبي النجود القارئ
= ابن تيمية – شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، وكذلك لقب به جده وجد أبيه
= ابن حلزة – الشاعر الجاهلي
= ابن السوداء – عبد الله بن سبأ اليهودي
= ابن سِيدَهْ – علي بن إسماعيل اللغوي صاحب المحكم والمخصص
= ابن أم صاحب – قعنب بن ضمرة الشاعر الأموي
= ابن علية – جماعة أشهرهم إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إمام المحدثين
= ابن عجيبة –المفسر صاحب البحر المديد

حكم انتساب الزوجة لزوجها أو عائلته

لا يجوز للمرأة أن تنتسب إلى زوجها أو عائلته ؛ لما في ذلك من الانتساب لغير الأب ، والتشبه بالكافرين الذين أُخذت عنهم هذه العادة .

روى البخاري (3508) ومسلم (61) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ) .

قوله : (ليس له فيهم) أي : ليس له فيهم نسب ، كما بينته بعض الروايات .

{ ادْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ

١ ـ الادعاء للأب:

زيد بن حارثة

٢ ـ الأخوة في الدين:

أبو بكرة لم يكن يعرف أباه

٣ ـ الولاء:

سالم مولى أبي حذيفة

وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا }[سورة الأحزاب : 5]

1.الخطأ في النسب بعد الاجتهاد معفو عنه

2. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا /إنَّ اللَّهَ تجاوز عن أمتي الْخَطَأَ وَالنِّسيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه. جه

3. حديث النفس معفو عنه إن للَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لم تعمل أو تكلم. خ

4. تعمد القلب على الفطر يفطر (إنما الأعمال بالنيات)

من نوى الفطر وهو صائم ، جازماً غير متردد ثم لم يجد ما يفطر به فعدل عن نيته

1.أفطر ولزمه قضاء هذا اليوم ، وهو مذهب المالكية والحنابلة

الدليل:

1.قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات)

2. ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه.

3.وفي حديث ابن كبشة الأنماري عند الترمذي: إنما الدنيا لأربعة نفر.. وذكر منهم رجلا لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه بعمله، قال صلى الله عليه وسلم فهو بنيته، فهما في الوزر سواء.

2.لم يفطر في قول الحنفية والشافعية

الدليل:

1.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَت بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَم يَتَكَلَّمُوا أو يَعمَلُوا بِهِ.

2.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرا ..

ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ ۗ
وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ
مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم
مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦

المصحف [سورة الأحزاب : 6]

{ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ صلى }

1.أي: أحقُّ، فمقام النبي صلى الله عليه وسلم أعلى من مقام الأب والنفس: فالأب لا يكون أولى من نفسك

٢.وله أن يحكُم فيهم بما يشاء.
وأن يَحْكُمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيُنَفِّذُ حُكْمُهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، أَيْ فِيمَا يَحْكُمُونَ بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا يُخَالِفُ حُكْمَهُ.
قال ابن عباس: إذا دعاهم إلى شيء، ودعتْهم أنفسهم إلى شيء، كانت طاعتُه أولى من طاعة أنفُسهم.

3. هو أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنّ أَنْفُسَهُمْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى النَّجَاةِ. أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تقحمون فِيهَا.رواه البخاري ومسلم
قال القرطبي: قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحُجْزَةُ لِلسَّرَاوِيلِ، وَالْمِعْقَدُ لِلْإِزَارِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِمْسَاكَ مَنْ يَخَافُ سُقُوطَهُ أَخَذَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهُ. وَهَذَا مَثَلٌ لِاجْتِهَادِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي نَجَاتِنَا، وَحِرْصِهِ عَلَى تَخْلِيصِنَا مِنَ الْهَلَكَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، فَهُوَ أَوْلَى بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلِجَهْلِنَا بِقَدْرِ ذَلِكَ وَغَلَبَةِ شَهَوَاتِنَا عَلَيْنَا وَظَفَرِ عَدُوِّنَا اللعين بناصرنا أَحْقَرَ مِنَ الْفِرَاشِ وَأَذَلّ مِنَ الْفَرَاشِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

{ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﷺ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قالَ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلاّ وَأَنَا أَوْلَى النّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ: {النّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [الأحزاب: 6] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ " رواه البخاري
عن أبي هريرة، أن رسول الله - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - كان يُؤتى بالرجل الميت، عليه الدين. فيسأل: "هل ترك لدينه من قضاء؟ " فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه. وإلا قال: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله علية الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم.فمن توفّي وعليه دين فعليّ قضاؤه. ومن ترك مالا فهو لورثته".رواه مسلم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم : أولى بكل مؤمن مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأِهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيّ وَعَلَيّ.رواه مسلم
أولئ: أي أحق (ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع.
قال بعض العلماء :الحديث يدل على أنه صلى الله عَلَيْهِ وسلم يتكلف بديون المديونين ويقوم بالضائعين الذين لا مال لهم ولا ممول

فائدة:

قال القرطبي: قالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجِبُ عَلَى الإمام أَنْ يَقْضِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ دَيْنَ الْفُقَرَاءِ اقْتِدَاءً بالنبي صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَإِنّهُ قَدْ صَرّحَ بوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: (فَعَلَيّ قَضَاؤُهُ).

هل الرسول صلى الله عليه وسلم أب المؤمنين

عن آدم بن أبي إياس بسنده الصحيح عن مجاهد (النبي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) قال: هو أب لهم.

عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: «إنما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوالد لِوَلَدِهِ، أعلمكم، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا. وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. وَنَهَى عَنِ الرّوْثِ، وَالرِّمّةِ. وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرّجلُ بِيَمِينِهِ.رواه ابن ماجه وحسنه الألباني

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن جمعن في كلمة (خس مع جزر صحه)

خ: خديجة بنت خويلد

س: سودة بنت زمعة

م: ميمونة بنت الحارث

ع: عائشة بنت أبي بكر

ج: جويرة بنت الحارث

ز: زينب بنت جحش وزينب بنت خزيمة

ر: رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة)

ص:صفية بنت حيي بن أخطب

ح: حفصة بنت عمر

هـ: هند بنت أبي أمية (أم سلمة)

أما مارية القبطية وريحانة فكن إماء رضي الله عنهن

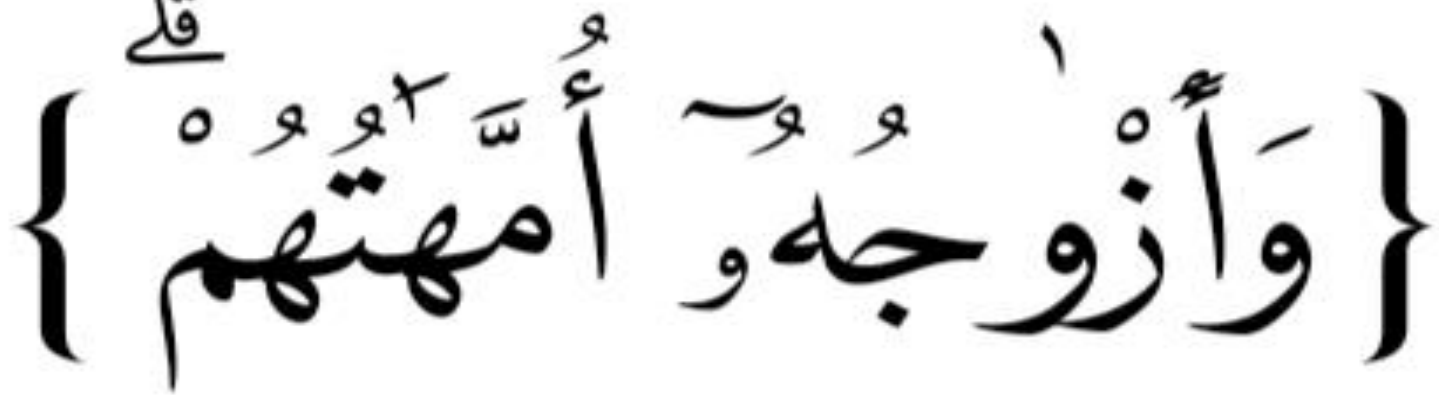

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن هن أمهات المؤمنين في:

١.أمهات في التعظيم والتوقير والاحترام والمهابة والإجلال والمبرة

٢.أمهات في حرمة نكاحهن (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)

٣.في شفقتهن على المؤمنين

ولا يأخذن أحكام الأمهات في:

١.الخلوة والنظر (وإذا سألتموهن متاعا فأسلوهن من وراء حجاب)

٢.الميراث

٣.جاز تزويج بناتهن

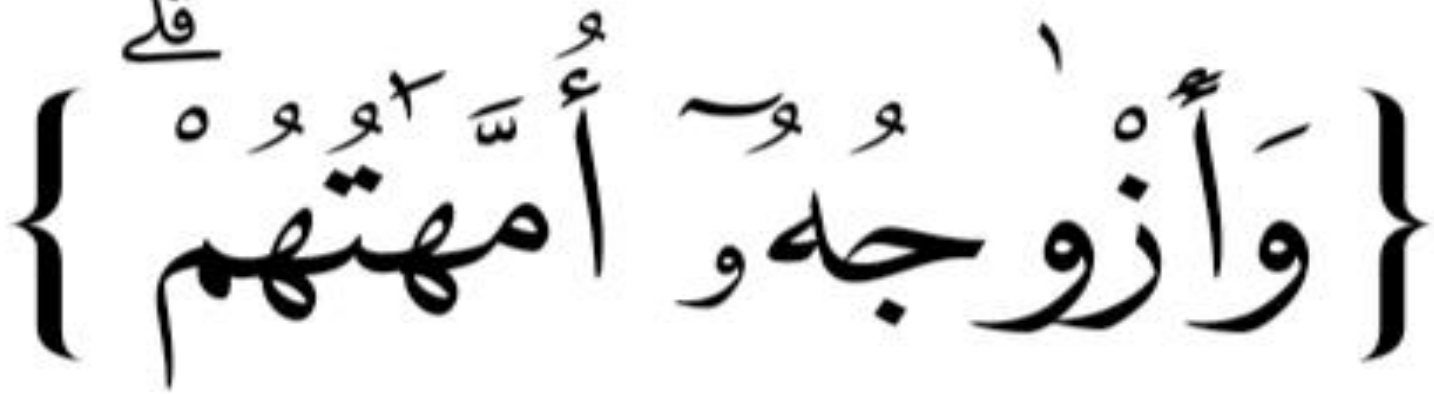

من تبرأ من أمومة أمهات المؤمنين كفر عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّهَا ذُكِرَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَسَبّهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَتْ أمك؟ قَالَ: مَا هِيَ بأم فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: صدق إِنّمَا أَنَا أم الْمُؤْمِنِينَ، وأما الكافرين فَلَسْتُ لَهُمْ بأم.
أورده الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة

هل هن أمهات المؤمنات رضي الله عنهن
الصحيح أنهن أمهات للمؤمنين مع المؤمنات، ورجحه القرطبي، ولفظ المؤمنين ذكر في الآية ثلاث مرات وتدخل فيه المؤمنات، وهذا لما روي عن الشّعْبيّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: يَا أُمّهْ، فَقَالَتْ لَهَا: لَسْتُ لَكِ بِأُمٍّ، إِنّمَا أَنَا أُمّ رجالكم. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيّ: وَهُوَ الصّحِيحُ.

أجاز بعض العلماء إطلاق لقب " خال المؤمنين " – باعتبار أن أخته أم حبيبة أم المؤمنين – للتعظيم وقد ثبت هذا عن بعض أئمة أهل السنَّة ، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

عن أبي طالب أنه سأل أبا عبد الله – أحمد بن حنبل - أقول : " معاوية خال المؤمنين " و " ابن عمر خال المؤمنين " ؟ قال : نعم ، معاوية أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورحمهما ، وابن عمر أخو حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورحمهما ، قلت : أقول معاوية خال المؤمنين ؟ قال : نعم .

" السنَّة " للخلال (2 / 433)

وعن هارون بن عبد الله أنه قال لأبي عبد الله – أحمد بن حنبل - : جاءني كتاب من " الرقة " أن قوماً قالوا : لا نقول معاوية خال المؤمنين ، فغضب ، وقال : ما اعتراضهم في هذا الموضع ؟ يُجْفَوْن حتى يتوبوا ." السنَّة " للخلال (2 / 434) .

وجاء في قراءة شاذة في مصحف أبي (وهو أب لهم)

1.نسخ التوارث بالولاء والنصر:وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَٰجِرِينَ

2. جبر القلوب المنكسرة:
إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَٰبِ مَسْطُورًا }[
سورة الأحزاب : 6]

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ
وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾
لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا
﴿٨﴾

المصحف [سورة الأحزاب : 7 : 8]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: خيار ولد آدم خمسة نوح وإبراهيم وعيسى وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم، وخيرهم محمد صلى الله عليه وسلم وصلى الله وسلم عليهم أجمعين..رواه البزار وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح

عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ـ رضي الله عنه ـ قالَ:(أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ حَتّى أَتَى رَسُولَ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: أَيٌّ شَيْءٍ كَانَ أَوّلَ أَمْرِ نُبُوّتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " أَخَذَ اللّهُ مِنّي الْمِيثَاقَ كَمَا أَخَذَ مِنَ النّبِيّينَ مِيثَاقَهُمْ، ثُمّ تَلاَ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النّبِيّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ , وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} قَالَ رَسُولُ اللّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أَوّلُهُمْ نُوحٌ، ثُمّ الأَوّلُ فَالأَوّلُ وَبَشّرَ بِي الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ , وَرَأَتْ أُمّي فِي مَنَامِهَا أَنّهُ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهَا سِرَاجٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشّامِ) " رواه الطبراني وصححه الألباني

أولو العزم من الرسل

{ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا }[سورة الأحزاب : 7]

{ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ }[سورة الشورى : 13]

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين